بالكاف والياء

الارض

عدم الابصار ليلا فقط ومرض والبين فيه ما يؤثر في الهزال ومنها الهيماء وهي التي يشبه في
ولا ترعى ومنها الثولاء ومنها المجنونة قوله ولا يضر في الاجزاء فاقد قرون فيجزئ فاقد قرن واحد بالاولى
وصرح بالعقد الكسر منقضة كانت ومحله ان اثر في الهزال او نقص اللحم والا فلا يضر ولا يضر الكي ولا فاقد
الاسنان كلها او بعضها ولو طال الا ان اثر في الهزال قوله وكذا شق اذن لا يضر ولا خرقها ولا ثقبها
والشق ما فيه طول وانفراج والخرق ما فيه الاول والثقب ما فيه استدارة قوله المنصوص اي الراجح المعتمد
قوله والحامل ولو علقة ومضغة ومثلها قريبة العهد بالولادة وفي شرح شيخنا اجزاء هذه

فرع

بين وغيرها ويعتبر في المتولد بينهما الاول فالمتولد بين بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما تقدم
قوله طلوع فجرها اي طلوع جزء منها ويعتبر في الغروب جميعها الحاقا للجنون بالظن فيهما قوله مبني على انه
هو المعتمد مبني على المعتمد قوله ومن نذر وهو رشيد مطلقا او سفيه او عبد في ذمته والتعيين
فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قوله اضحية بان قال لله علي ان اضحي او ان اضحي بهذه
ويتصدق في الاولى بما يجزئ اضحية وقت ذبح وفي الثاني بما عينه على ما ياتي

تنبيه

قد تعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا
هذه اضحية او جعلتها اضحية فان جعل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم
ينبغي عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتي فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لان نيته
ارادة التبرك فليراجع قوله في ذلك الوقت فان فات الوقت لزمه ذبحها قضاء وان ذبحها قبله لزمه
تفرقتها كلها ولزمه قيمتها في اكثر الوقتين ويتصدق بها ولا يشتري بها غيرها قوله وان تلفها
حقيقة بقتل واكل او غيره او تلفها حكما كان فقد حتى تلف ولو بغير سرقة او اضلال قوله فان
كانت اه فالمعتبر اكثر القيمتين من وقت الاتلاف ووجوب الذبح قال شيخنا ويعتبر ما بينهما ايضا
قوله لزمه ان يشتري بقيمته وان كان قد خان باتلافها قوله كريمة او ثنتين او اكثر ولو بالمشاركة
قوله او اقل منه اي لو كانت قيمتها اقل من ثمن مثلها حصل به مثلها ان كان هو المتلف فان كان المتلف
اجنبيا اخذ القيمة منه ثم اشترى بقدره مطلقا قوله وان قدر في ذمته ثم عين عنه بلا تعيينها قال شيخنا
ولو معيبا على المعتمد ونقل ثم انه لا يقع اضحية قوله لزمه ذبحه فان ذبح غيره ثم يقع عنه لعدم
النية ويلزمه ارشه وقيمته ويتعين الناذر وغيره وجوبا قوله فان تلف قبله ولو بلا تقصير او تلف
او اتلاف اجنبي او تعيب بما يمنع الاجزاء بقي الاصل عليه ويلزم المتلف قيمتها للناذر ولو ضلت
تعين غيرها ثم وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد ثم يلزمه ذبحها لانها عادت ملكه والتعيين
بفعله فيلزمه قوله عند اعطاء الوكيل ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط في هذا اسلامه
ولا غيره لانه لو لم يعلم انه ضحى ثم يضر قوله ولتفويضها الخ اي الوكيل بشرط كونه مسلما مميزا
لا كافرا وعكسه وكذا نعم يكفي تفويضها لمخصوص ولا جنبي في واجب ولو صبيا او كفارة
قوله والجهد انها لا تصير اضحية اي لا تصير واجبة على المعتمد لانه لا تحصل النية بغير اللفظ
فلا تحصل الجعل كذلك بالاولى قوله وله اي المسلم غير المرتد قوله الاكل ندبا قوله واطعام

الاغنياء

شق
خرق
ثقب

لعله بينه

لزمه ذبحها قضاء

لعله ثم اشترى

ولو ضلت

الاغنياء بما في الزكاة قوله لا تمليكهم اي بنحو هبة او بيع فيجوز الارسال اليهم منها هدية ويمتنع عليهم
التصرف فيه بغير الاكل وكذا على ورثتهم ولا يجوز اطعام كافر مطلقا سواء المضحي وغيره قوله
وفي قول يتصدق بثلث وهذا هو المعتمد قوله والقانع من قنع كفرح اذا سال لا من قنع كعلم
لانه بمعنى رضي ومضارع كل منهما مفتوح العين قوله والاصح وجوب التصدق ببعضها
ولو اقل متمول ويجب كونه نيئا لا قديدا ولا يجزئ التصدق به على كافر ومن تلزمه نفقته
كما قال شيخنا فراجعه ولا تغني الهدية عن التصدق واذا لم يتصدق ضمن اقل متمول يشتري
به شقصا قوله ولا يكفي عنه الجلد ولا غيره كالكرش والرية والكبد والاذن وان كانت من
اللحم قوله والافضل التصدق بكلها ولا يجب نقلها كالزكاة لا مندا الا طعام اليها وبذلك
فارق الكفارة والنذر ويثاب عليها ثواب الاضحية بكلها وثواب الصدقة على ما تصدق
به ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو في زمن غلاء ولو اعطي وكان منها لا عبد لغنيمة قوله
الا لقمات اه والافضل كونها من الكبد اقتداء بفعله وامره ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله
لا مثل يجزئ الماوردي ان اول اكرامه لهم باكلهم زيادة كبد الحوت قوله ويتصدق هو ومثله وارثه قوله
بجلدها قال شيخنا ولو على من تلزمه نفقته ولا يجوز بيعه ولا اجارته ويجوز اعارته ولا اخذه
التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار قوله وولدها المعينة اي من غير النذر
كالجعل المتقدم قوله يذبح وجوبا وان ماتت امه وفي اكله ما في اكل امه قوله اكل كله هو المعتمد والجنين
كالولد وسواء ماتت الام او لا وكالاكل غيره كضيافة وتصدق لا نحو بيع وركوب الام لحاجة
بان لم يجد غيرها ولو باجارة ولا نظر للاعارة وله اركابها الغير لحاجة بشرط الضمان وليس له اجارتها
ولا ولدها واذا اتلفا او واحد منهما فعلى المؤجر الاجرة والضمان وعلى الاجير الاجرة فقط فان علم فكان
المؤجر والقرار عليه قوله وله شرب فاضل لبنها هو المعتمد وان كره والصوف ونحوه كاللبن فيما ذكر
قوله اصحهما هو المعتمد وجلدها وكبدها وبقية اجزائها كلحمها فلا يجوز الاكل منها

تنبيه

وارث المضحي مثله في جميع ما تقدم ويجري في التصدق عليه ما مر في الجلد قوله ومن بعضه حر هو المعتمد
قوله ولا تضحية عن الغير نعم يصح ان يضحي الولي من ماله عن المحجور قوله وبوصية نفعل قال شيخنا
ويجب التصدق بجميعها على الفقراء ولا يجوز اكل الاغنياء منها ولا ناظر وقفها ولا ذابحها التعذر
اذن الميت في الاكل نعم ان كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبغي جواز اكله

فرع

السنة ثم الصلاة على النبي ثم التكبير ويسن التثليث في ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه وبوجه
بما ابضه ويتبع ذبحه ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك واليك فتقبل مني

فصل

في العقيقة من العق بمعنى الشق لان ما يذبح يشق حلقه ويندب ان تسمى نسيكة وذبيحة
ويكره ان تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل وهي لغة شعر الراس المولود وشرعا ما يذبح
لاجله والمعنى فيها اظهار السرور ونشر النسب غالبا فلا يرد ولد الزنا قوله يسن
مؤكدة لمن تلزمه نفقته ان ملكها زائدا عما في الفطرة قبل مضي مدة اكثر النفاس

ولو كيف التصدق به لكافر

والافضل كونها من الكبد

وتجب التصدق بجميعها

العقيقة لغة وشرعا

Copyright King Saud University